يوسر
ولو حفر وانهر او القوثرابة فلو فجر ثم لبس بالنعل
كتاب الاشربة هو جمع شراب والشراب
لغة كل مايع يشرب واصطلاحا ما يسكر
والمسكر منها الاول الخمر وهو النيء بكسر النون
فتشتد به من ما العنب اذا غلا واشتد
وقذف اي رمى بالزبد اي الرغوة وهذا بشرطها
قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو جعفر
الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب
هب وياتي ما يفيده وقد تطلق الخمر على
غير ما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها العشرة
فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها
اي لذاتها وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية
عشرة دلايل على حرمتها مبسوطة في المجتبى وغيره
وهي نجسة نجاسة مغلظة كبول ويكفر مستحلها
وسقط تقومها في حق المسلم لا ماليتها
في الاصح وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب
او لطين او نظر للتلهي او في دوا او دهن او طعام او
غير ذلك الا التخليل او خوف عطش بقدر الضرورة
فلو زاد فسكر حد بخلاف ولا يجوز بيعها لحديث
مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد
شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان
سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر
منه لاختصاص الحد بالنيء ذكره الزيلعي واستظهره

والمحرم منها اربعة انواع ح

الباء

مطلب المحرم من الاشربة

لا ح

المغ

ت

المغ وضعف ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان
انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد
ما لم يعضده نقل من غيره انتهى ونظمه لابن الشحنة
ولا يجوز بيعها التداوي على المعتمد قال المصنف
قلت ولو بالاحتقان حقنتان او اقطار في احليله نهاية
ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي
والثاني الطلاء بالكسر وهو العصير يطبخ حتى
يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا
وصوب المصنف ان هذا يسمى الباذق واما الطلا
وهو ما ذكره بقوله وقيل هو ما طبخ من ما العنب
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وصار مسكرا وهو
الصواب كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره يعني
في التسمية لا في الحكم لان حل هذا الثالث المسمى بالطلا
على ما في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رضي
الله تعالى عنهم كما في الشرنبلالية قال وسمي بالطلا
لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلا البعير
وهو القطران الذي يطلى به البعير الجربان ونجاسة
اي الطلا على التفسير الاول كذا قاله المصنف كالخمر
به يفتى والثالث السكر بفتحتين وهو النيء من
ما الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع هو
نقيع الزبيب وهو النيء من ما الزبيب بشرط
ان يشتد ويقذف بالزبد بعد الغليان والكل اي الثلاثة
المذكورة حرام ان غلا واشتد والمحرم اشتدا وان

كلام ح

في ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)